

و من الواجب ذكره ان مرجعية الارادة الالهية بشئ في تعلق التكليف به غير منافية لما عليه العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الموجودين في المتعلق قبل تعلق الحكم به خلافا لما عليه الاشاعرة او بعضهم و متابعوهم ممن يحسبون أنهم على شئ آخر و يتبرؤون مما كانوا هم عليه! و نحن ركزنا على ذلك في بعض مكتوباتنا فلا نعيد. و لهذا الاتجاه اثر عظيم في الاستنباط استقلاً و سنداً، آلياً و تفسيراً.

و في مناسبة الارادة و الشريعة و الحكم، كل بالنسبة الى الآخر كلام سنتحدث عنه في البحث عن الحكم.

### 2-3-1. الشريعة

للشريعة في علمي الفقه و الاصول مصطلحان و استعمالان: الاستعمال الاول، اطلاقها على الدين بما له من الأجزاء و القضايا مما يرتبط باعمال الجوانح و الجوارح بل و التأريخ و السنن الالهية و الاخلاق و نسمى ذلك بـ«الشريعة بالمعنى الاعم». و الثاني اطلاقها على جزء من الدين و هي الاحكام بأقسامها من الاولوية و الثانوية، التكليفية و الوضعية بل - بوجه - و الحكومية الولائية، الواقعية و الظاهرية كذلك. و من المناسب ان يسمّى ذلك بـ«الشريعة بالمعنى الاخص»<sup>1</sup>.

و لا نعني بالشريعة في استعمالنا في المباحث الآتية الا هذا المعنى منها الا عند قيام قرينة تعين ارادة الاطلاق الاول.

### 3-1-3. الحكم

في تفسير الحكم آراء و تعابير نشير الى بعض منها و نطوف حولها:

- الحكم: خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير.<sup>2</sup>
- الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع.<sup>3</sup>

البيان الثاني أشمل من الاول بوضوح و عدم ذكر الوضع في البيان الاول اما لعدم اعتقاد قائله بكون الوضع من الحكم و ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من التكليف كما عليه الشيخ الانصاري في بعض مقالاته<sup>4</sup> و ان لم يلتزم به على الاطلاق في سلوكه و سيرته الاصولية و الفقهية و اما من الغفلة عن ذكره و هذا قريب غير بعيد.

<sup>1</sup> لاحظ في ذلك موسوعة سلسبيل، الفقه و المصلحة، ج 2، صص 91-93.

<sup>2</sup> البيان من المشهورات في تفسير الحكم ذكره كثير منهم الشهيد الاول في القواعد و الفوائد، ج 1، القاعدة 8، ص 39؛ المستصفي من علم الاصول، ج 1، ص 112؛ ...

<sup>3</sup> من المشهورات في تعريفه ايضاً، من باب المثال لاحظ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 24.

<sup>4</sup> المكاسب، الخيارات، ص 215.

- ان الحكم الشرعي قد يطلق ويراد به الخطاب المتعلق بافعال المكلفين... سواء بلغ حدّ الفعلية والتنجز او لا؛ وقد يطلق ويراد به خصوص البالغ حدّ الفعلية اي حدّاً ينقذ في نفس المولى البعث و الزجر فعلا بلغ حد التنجز او لا؛ وقد يطلق ويراد به خصوص البالغ اي ما يصحّ معه العقوبة على مخالفته؛ وقد يطلق ويراد به ارادة فعل شئ او كراهته من المكلف و لو لم يكن في البين خطاب؛ و لا يخفى انهما ملاك صيرورة الخطاب تحريما او ايجاباً حقيقة و بدونه لا يكون الا صورة الحكم واقعا...»<sup>5</sup>.

فكأن القائل على أن للحكم استعمالين: استعماله بمعنى الخطاب على وجه خاص و استعماله بمعنى الارادة كذلك.

- الحكم: هو البعث و الزجر الاعتباريان العقلانيان. او فقل: المعنى الاعتباري المنتزع عن الانشاء بداعي جعل الداعي. و الانشاء مركب من كيف مسموع - و هو اللفظ - و من كيف نفساني - و هو قصد ثبوت المعنى به -. و للحكم اطلاق آخر و هو الارادة و الكراهة النفسيتان.<sup>6</sup>
- و بعضهم على اطلاق الحكم بالارادة الاقتضائية و الشأنية او فقل: باقتضاء الارادة و شأنها. على سبيل المثال ان المحقق الحائري من القائلين بكون مقدمة الواجب واجبة ببيان خاص و هو:  
«ان من راجع وجدانه يقطع بثبوت الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل والمتعلق بمقدماته. لانقول بتعلق الطلب الفعلي بها... بل المقصود ان الطالب للشئ اذا التفت الى مقدمات مطلوبه يجد من نفسه حالة الارادة المتعلقة بذئها كما قد يتفق هذا النحو من الطلب النفسي ايضا في ما اذا غرق ابن المولى و لم يلتفت الى ذلك»<sup>7</sup>.
- الحكم: اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف و اعتباره محروميته.<sup>8</sup> و اضاف القائل نفسه في بيان ثان قيد الابرار الى تعريفه فقال:  
ان الوجوب (مثلا): عبارة عن اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف و ابرازه في الخارج بمبرز من لفظ او نحوه.
- الحكم هي الارادة او الكراهة المبرزة بشئ من الابرار.<sup>9</sup>

<sup>5</sup> الفوائد، ص 332؛ لاحظ ايضا كفاية الاصول، ج 2، ص 10، الامر الاول.

<sup>6</sup> لاحظ نهاية الدراية، ج 2، ص 308 و 309.

<sup>7</sup> درر الفوائد، ج 1، ص 93.

<sup>8</sup> محاضرات في اصول الفقه، ج 4، ص 248.

<sup>9</sup> من المحقق العراقي.